

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٨/٤٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٥٩
(A/45/838)				
١٦٩/٤٥	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٠
١٧٠/٤٥	حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتجة (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦١
١٧١/٤٥	تقدير المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٢
١٧٢/٤٥	حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٣
١٧٣/٤٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٤
١٧٤/٤٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/45/838)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٥
١٧٥/٤٥	ترشيد أعمال اللجنة الثالثة (١) (A/45/838/Add. ١)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٦٧
١٧٩/٤٥	تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إسلامة استعمال المخدرات (A/45/764)	١٠٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٤
١٨٠/٤٥	التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/45/838)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٧٦

الدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكملا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري وطبيعتها وأثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير ؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكملا وأن تنشر محتواه على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات والمنظمات إبقاء الجزاءات المفروضة على نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا إلى أن تتحقق إزالة نظام الفصل العنصري إزالة تامة ، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الإفريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦/١ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ؛

٨٤/٤٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تقريره المستكملا ؛

٢ - تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أمدت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - تحيط علمأً بارتياب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٠ المورخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٢) الذي دعت اللجنة فيه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب إفريقيا العنصري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات

(٢) A/45/552 ، المرفق .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتوصيب (٢٢/E و ١. Corr) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٨٥/٤٥ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،
وإذ تحيط علماً بقرارى لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣)، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي وافق المجلس بمحاجبه على توصيات فرق العمل المعنية باستخدام الحاسوبات الإلكترونية بشأن حوسبة عمل نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤) ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاہدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعال لتلك الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاہدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد كذلك من جديد، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق أداء الهيئات التعاہدية لمهامها على نحو فعال؛

(ج) معالجة كل من مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المرتبطة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن التنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المسائلة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل يتبع أيضاً للدول الأطراف فرصة

٦ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثالثة والأربعين، وتدعى لجنة حقوق الإنسان إلى النظر فيه في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للقرار ٩٢/٤٣ ، أن يوفر اثنين من علماء الاقتصاد لعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته، بغية تكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلفت انتباه الحكومات التي لا تزال مؤسساتها المالية الوطنية تعامل مع نظام جنوب إفريقيا إلى التقرير المستكمل ، وأن يطلب إليها إمداد المقرر الخاص بأى معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بحكومة جنوب إفريقيا بغية تكين المقرر الخاص من زيارة جنوب إفريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على أوسع نطاق ممكن وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة؛

١٢ - تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا ، البند المنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان »، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وللجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .